

وسائل الشيعة

[166] 13 - باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان بقى المال بعينه وان كان على مالكة دين بقدره أو أكثر أو كان المال قرضا [11751] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين (1) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). [11752] 2 - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة؟ فقال: انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاته فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نص - يعني ما حصل في يدك من مالك - فزكه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

الباب 13 فيه حديثان. 1 - الكافي 3: 518 /

5، وأورده في الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 7 / 17، والاستبصار 2: 7 / 15. 2 - الكافي 3: 522 / 1. (1) تقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب، وما يدل على بعض المقصود في البابين 7 و 10 من أبواب من تجب عليه الزكاة. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 15 من هذه الأبواب. (*)